شركات الاستشارات الشرعية
الأسس والضوابط والمتطلبات

إعداد

عبد الستار القطان

ورقة عمل مقدمة إلى

المؤتمر السابع لهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

٢٢- ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧- ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م

مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وجميع من والاه

وبعد :

فقد نالت الرقابة الشرعية قدراً من اهتمام الصناعة المالية الإسلامية ، خاصة في الجانب التنظيري والبحثي ، ولعل سلسلة المؤتمرات السنوية الخاصة بالهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مؤشر على حجم الاهتمام الذي تلقاه الرقابة الشرعية في واحدة من أهم المؤسسات الداعمة في الصناعات المالية الإسلامية ، ومع ذلك لا تزال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى مزيد من الجهود على مستوى التطبيقات العملية والنماذج الإجرائية والتشريعات القانونية والتنظيمية .

فمن المعلوم أن كل صنعة تتبني على تراكم الخبرات والتجارب الإنسانية التي تصقل ممارسات هذه الصنعة وتسبر تطبيقاتها وصولاً إلى أفضل نموذج لممارسة الصنعة ، تختصر فيه التجارب وتعتصر الخبرات ، وتعزز الإيجابيات وتستبعد السلبيات ، وتصل فيه الثغرات في ممارسة الصناعة إلى حدودها الدنيا .

فعلى سبيل المثال تطورت صناعة المراجعة والمحاسبة المالية عبر سنوات طويلة ومرت بمراحل متعددة إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحالي من شكل منضبط في مختلف جوانبه ، ومع ذلك لازالت الخبرات والتجارب تصقلها وتضيف إليها دورياً ، وما أزمة " أنرون " والأحداث التي تلتها والتشريعات التي أعقبتها والتعديلات التي طرأت على مهنة المراجعة الخارجية ، إلا دليل على أن الصناعة لا تزال تنمو وتتطور وإن اتخذت سبيلها إلى التطبيق واستقرت عبر القوانين والتشريعات واللوائح والنظم . وهذا ديدن النتاج البشري الذي يعروه النقص مهما كمل .

وإذا ما قورنت " مهنة " الرقابة الشرعية بمهنة المراجعة المحاسبية في جانب اكتمال النظم والإجراءات والتشريعات – باعتبار أن مهنة المراجعة أقرب المهن إلى طبيعة عمل الرقابة الشرعية – فسيظهر البون شاسعاً بينهما لصالح مهنة المراجعة المحاسبية ، مما يؤكد الحاجة المستمرة إلى بحث موضوع الرقابة الشرعية وتطبيقاتها ومستجداتها في الصناعة المالية الإسلامية بهدف الارتقاء بها واستكمال جوانب النقص فيها .

ولعل هذه الورقة وغيرها من الأوراق التي ستطرح في هذا المؤتمر المبارك تثـري تجربـة الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية المتمثلة في " شركات الاستشارات الشرعية " ، إذ تسلط هذه الورقة الضوء على شركات الاستشارات الشرعية التي ظهرت مؤخراً ، والتـي تقدم خدماتها للمؤسسات ، وتمارس أعمال هيئات الرقابة الشرعية ، وهو أمر حري بأن يأخذ حظه من البحث والمناقشة لكونه يمثل انتقالاً بعمل الهيئات الشرعية من الفردية إلى المؤسسية ، وهي خطوة ضرورية بحد ذاتها ، ولكنها بحاجة إلى وضع الضوابط والأسس والمعايير التي يجب الأخذ بها عند ممارسة عمل شركات الاستشارات الشرعية.

والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يهدينا إلى سواء السبيل .

أولاً : تمهيد :

عند انطلاقة العمل المصرفي الإسلامي في السبعينات من القرن الماضي تنوعت آليات وأدوات الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي في عدة صور وأشكال ، واستمرت متفاوتة من مصرف لآخر – حتى على مستوى القطر الواحد – إلى أن استقر شكل الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي على وجود كيانين اثنين هما :

- هيئة الرقابة الشرعية .
- الرقابة الشرعية الداخلية .

وقد كان لمعايير الضبط الخاصة بالرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aaoife) [1] في نهاية التسعينات الأثر الأكبر في إرساء هذا الشكل من الرقابة الشرعية واعتماده كشكل نموذجي للرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية ، حيث تضمنت تلك المعايير الأمور المتعلقة بمبادئ الرقابة الشرعية والهدف منها وإجراءاتها ، كما تضمنت تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها واختصاصاتها واختيار أعضائها واستغناء عنهم وتقرير الهيئة وعناصره الأساسية .

وقد أدى النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية [2] في عامة القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي التي أصدرتها الدول واعتبارها أحد متطلبات عمل المصرف الإسلامي إلى دعم هذا الشكل من الرقابة الشرعية وتكريسه في مختلف الأقطار .

كما لم يقتصر أمر تنظيم الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية وحدها ، بل تعداها إلى تنظيم الرقابة الشرعية على مستوى القطر الواحد ، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية العليا التي تكون تابعة إلى الجهة المشرفة على عمل المؤسسات المالية في القطر ، فنشأت

---

(1) انظر معيار الضبط رقم ١ بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها ، ومعيار الضبط رقم ٢ بشأن الرقابة الشرعية ، ومعيار الضبط رقم ٣ بشأن الرقابة الشرعية الداخلية .

(2) يلاحظ أن القوانين أولت اهتمامها بهيئة الرقابة الشرعية ، ولا تزال الرقابة الشرعية الداخلية لا تحظى بالاهتمام المطلوب ، ولم تشر إليه أغلب القوانين التي أصدرتها الدول لتنظيم عمل المصارف الإسلامية ، ولم يصدر أية لوائح تنظم عملها في المؤسسات سوى معيار الضبط رقم ٤ بشأن الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن aaoifi .

هيئة الرقابة الشرعية العليا في المصارف المركزية في كل من السودان وماليزيا والبحرين وسوريا وغيرها من الدول .
كما تشكل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي اضطلع بمهمة اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة ، والتي تم اعتمادها وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بها في عدد من الدول والأقطار .

وقد أعقب ذلك التطور الحاصل في ميدان الرقابة الشرعية – وهذا الموقع الهام الذي حظيت به هيئة الرقابة الشرعية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية – ظهور عدد من شركات الاستشارات الشرعية التي تقوم بأعمال هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية ، وتقدم لها الاستشارات الشرعية اللازمة لها ، بالإضافة إلى عدد من الأعمال الأخرى ، وقد تسارعت وتيرة تأسيس هذه الشركات مؤخراً حتى غدا عددها في دول الخليج العربي وحدها ما يقارب عشرين شركة استشارات شرعية (٣)

ولا تخفى أهمية شركات الاستشارات الشرعية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية ؛ لأنها تطرح نفسها كجهة متخصصة بأعمال هيئات الرقابة الشرعية ، ولما تمثله من تطور لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وأدواتها ، وكذلك من جهة الإقبال عليها من جمهور المتعاملين معها . بل إن أثر شركات الاستشارات الشرعية قد يتعدى ذلك إلى حد التأثير على بعض قطاعات الأعمال والاستثمار ، ويظهر ذلك في اعتماد الكثيرين من المتعاملين في أسواق الأوراق المالية وبورصات الأسهم من عامة الناس على قوائم أسهم الشركات النقية وغير النقية التي تنشرها بعض شركات الاستشارات الشرعية (٤) .

ثانياً : دوافع تأسيس شركات الاستشارات الشرعية فيما يلي :

يمكن حصر دوافع تأسيس شركات الاستشارات الشرعية فيما يلي :

---

(٣) أحصى الباحث ثماني شركات للاستشارات الشرعية في دولة الكويت وحدها .

(٤) في الكويت يعتمد قطاع كبير من المتعاملين بالأسهم على القوائم التي تصدرها كل من شركة الراية للاستشارات الشرعية وشركة بيت المشورة للاستشارات الشرعية .

١- النمو المطرد في حجم الصناعة المالية الإسلامية وارتفاع حجم الأموال المدارة وفقاً للشريعة الإسلامية في كافة الأقطار التي لم يعد خافياً على أحد ، حتى بلغت نسبة النمو في الصناعة المالية الإسلامية في منطقة الخليج نحو ٣٥٥ ، ويظهر هذا جلياً أيضاً في عدد المؤسسات المالية التي تم تأسيسها طبقاً للشريعة ، وتوجه العديد من المؤسسات المالية التقليدية إلى تقديم خدمات ومنتجات مالية إسلامية ، فضلاً عن الصناديق الاستثمارية وإصدارات الصكوك .

٢- قلة الكوادر البشرية المؤهلة لتقديم الاستشارات الشرعية ، إذ لا تزال الصناعة المالية الإسلامية تعتمد على عدد محدود من السادة العلماء والفقهاء المتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية ، على الرغم من التوسع الكبير الذي تشهده الصناعة .

٣- تكريس الرقابة الشرعية وتأصيلها كوظيفة ومهنة قائمة على فكر مؤسسي وأصول مهنية وقواعد عملية ، حالها في ذلك كحال سائر المهن الأخرى والتخصصات المالية والإدارية والفنية في المؤسسة . إذ إن سائر المهن والوظائف لها أصولها وقواعدها التنظيمية والإجرائية التي لا تستطيع أي مؤسسة تجاوزها أو التهاون بالأخذ بها ، لكن الرقابة الشرعية سواء على مستوى هيئة الرقابة الشرعية أو على مستوى الرقابة الشرعية الداخلية لا تزال بحاجة إلى المزيد من التنظيم والتأصيل المؤسسي والمهني .

٤- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية في معظم الأقطار بإيجاد الوسائل والأدوات وإنشاء الإدارات التي تعنى بالرقابة الشرعية وبالتأكد من التزام المؤسسات التي تخضع لإشراف ورقابة تلك الجهات بأحكام الشريعة الإسلامية .

٥- العائد المادي والدافع الربحي ، إذ إن ما تقوم به الهيئات الشرعية وما تقدمه من استشارات وخبرات وجهود في مراجعة العقود والمستندات وصياغتها واقتراح الهياكل والحلول والمخارج الشرعية العلمية للمنتجات والخدمات التي تعمل المؤسسات المالية بها لا يقل في أثره وأهميته عما تقوم به الجهات الاستشارية الأخرى سواء أكانت اقتصادية أو مالية أو قانونية أو إدارية أو غير ذلك . وهي جهود مبناها خبرات وتخصصات لا تتوافر لدى الكثيرين من المتخصصين بالشريعة بوجه عام ، ولابد أن يقابلها عائد مالي مناسب .

يشار هنا إلى أن بعض شركات الاستشارات الشرعية تأسست كمؤسسة غير ربحية [٥] ، إذ آثر ملاكها أن تؤول الأرباح التي تحققها الشركة إلى توسيع أنشطة الشركة وتطوير كوادرها وتحسين خدماتها ، والإنفاق منها على ما يخدم صناعة الرقابة الشرعية بوجه عام كطباعة وتوزيع المواد والدراسات المتخصصة ونحو ذلك .

ثالثاً : الخدمات التي تقدمها شركات الاستثمارات الشرعية :

تنوعت الخدمات التي تقدمها شركات الاستشارات الشرعية بشكل كبير ، ولكن أغلبها يشترك في تقديم الأعمال الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية والتدريب وتطوير المنتجات ، ويمكن تلخيص الأعمال المشتركة بين غالبية هذه الشركات بما يلي :

- تقديم الاستشارات الشرعية والقيام بأعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات على اختلافها .
- أعمال الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للمؤسسات .
- توجيه عمليات تحول المؤسسات التقليدية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ابتكار وتطوير المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- وضع اللوائح الشرعية الداخلية وأدلة السياسات وإجراءات العمل الشرعية في المؤسسات ومراجعتها .
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا المالية المستجدة .
- تنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية الخاصة بالمستجدات في المعاملات المالية .
- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية وورش العمل المتخصصة في جميع جوانب عمل المؤسسات .
- حساب الزكاة للمؤسسات .
- القيام بالصلح والتحكيم بين المؤسسات .

لكن الملاحظ أن بعض شركات الاستشارات الشرعية تقدم أعمالاً إضافية أخرى [٦] ، مثل :

- إقامة المعارض للمؤسسات العالمية الإسلامية

---

(٥) شركة شورى للاستشارات الشرعية في الكويت على سبيل المثال .

(٦) ذكرت العديد من الشركات في نشراتها التعريفية وفي مواقعها على الانترنت أن هذه الأعمال من ضمن الخدمات التي تزاولها وتتعامل بها مع عملائها .

- تقديم خدمة ترجمة العقود من الإنجليزية إلى العربية .
- التوعية الجماهيرية بالاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية من خلال عقد الندوات والمحاضرات وإعداد البرامج التلفزيونية والإذاعية ، وتدشين المواقع الإلكترونية ، وإصدار النشرات التثقيفية .
- تسويق الفرص الاستثمارية الإسلامية .
- إجراء تقويم دوري للمراقبين الشرعيين في المؤسسات .
- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتحليل المالي للمؤسسات والنوافذ الإسلامية .
- منح شهادات معتمدة في برامج العلوم المالية والمصرفية الإسلامية .
- إصدار تقارير اقتصادية دورية .
- **إصدار مؤشرات مالية إسلامية .**

وهذه الأعمال ذات صلة بالصناعة المالية الإسلامية ، وبعضها لا يوجد من يتصدى له بشكل مؤسسي ، إلا إن هذا قد لا يشكل مسوغاً كافياً لشركات الاستشارات الشرعية أن تقدمها ضمن حزمة خدماتها .

ذلك أن التخصص المهني لشركة الاستشارات الشرعية ، والمنزلة الخاصة بها كجهة تمثل الشريعة أولاً ثم كجهة تمارس أعمال المراجعة والتدقيق التي تتطلب منها أن تمارس عملها باستقلالية وموضوعية تامة [٧] ، كل ذلك يقتضي عدم ارتباط شركة الاستشارات الشرعية بمصالح تجارية مع المؤسسات التي تتعاقد معها كهيئة رقابة شرعية ، كتسويق الفرص الاستثمارية وإقامة المعارض الترويجية .

كما أن بعض هذه الأعمال خارج عن تخصصها وداخل في تخصص مؤسسات أخرى كمنح الشهادات المعتمدة في العلوم المصرفية والمالية وإصدار التقارير الاقتصادية والمؤشرات المالية وإجراء التقويم الدوري للمراقبين الشرعيين العاملين في المؤسسات ونحو ذلك مما تقوم به – أو ينبغي أن تقوم به – مؤسسات مختصة أخرى .

---

(٧) انظر فقرة المبادئ العامة للمراجعة ٤ من معيار المراجعة رقم ١ بشأن هدف المراجعة ومبادئها الصادر عن هيئة المحاسبة .

ثم إن ولوج شركات الاستشارات الشرعية في مجالات خارج نطاق الاستشارة الشرعية يشتت جهود الشركة ويفقدها تركيزها على عملها الأساسي ، ويؤثر على هويتها ، وقد يلامس مصداقيتها بشكل سلبي .

رابعاً : الشكل القانوني لشركات الاستشارات الشرعية :

تنوعت الأشكال القانونية التي تقدم الاستشارات الشرعية ، واتخذت عدة صور من الصيغ القانونية ، فبعض شركات الاستشارات الشرعية تأسست كمؤسسة فردية ، بينما تأسس البعض منها كشركة ذات مسئولية محدودة ، وذهب البعض إلى تأسيسها كشركة مساهمة .

وبغض النظر عن المراكز القانونية لهذه الأشكال من الشركات وأثره على مزاولة أعمالها وارتباط المؤسسات المالية بها بعقود أو اتفاقات والتبعات والالتزامات التي تترتب على ذلك ، فإن التنوع في أشكال شركات الاستشارات الشرعية سببه الرئيسي هو غياب القوانين المنظمة لمهنة الرقابة الشرعية في معظم الدول ، وعدم وجود لوائح " مزاولة المهنة " تكون صادرة عن الجهات الإشرافية أو الرقابية كالبنوك المركزية أو الوزارات المعنية بمنح التراخيص ، مما ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاتخاذ الشكل القانوني الذي يحقق لأصحاب هذه الشركات المصالح المرجوة من تأسيس شركاتهم ، وإن كان ذلك على حساب المتطلبات المهنية والفنية والمراكز القانونية في بعض الأحيان .

كما نجد أن بعض شركات الاستشارات الشرعية في بعض الدول يتطلب عملها الحصول على تصريح من البنك المركزي ، بينما لا يتدخل البنك المركزي في عملها من قريب ولا من بعيد في دول أخرى.

ولاشك أن خضوع شركات الاستشارات الشرعية إلى جهات رقابية له أثر بالغ في جودة الخدمات التي تقدمها شركة الاستشارات الشرعية وفي ضبط أعمالها والتأكد من استيفائها لمتطلبات عملها في مختلف الجوانب .

ولنا في مهنة مراجعة الحسابات أسوة حسنة ، حيث تشترط أغلب قوانين ممارسة مهنة مدققي الحسابات شروطاً محددة في المدقق إذا كان شخصاً طبيعياً ، وشروط إضافية إذا اتخذ شكل الشركة ، فالشروط العامة في مدقق الحسابات هي : [٨]

١- أن يكون كامل الأهلية .

٢- أن يكون حسن السمعة ، غير محكوم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وغير محكوم عليه تأديبياً في جرم يخل بشرف المهنة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو مضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجرم التأديبي .

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة ، أو إدارة الأعمال تخصص المحاسبة ، أو على شهادة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة ، من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بتقويم المؤهلات العلمية ، أو حاصلاً على شهادة معادلة تعترف بها هذه الجهة ، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات .

٤- أن يكون له مدة خبرة عملية في مكتب تدقيق الحسابات داخل الدولة أو خارجها ، بشرط ألا تقل عن سبع سنوات وأن تكون في مجال تدقيق الحسابات .

٥- أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة ، ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة حكومية أو وظيفة لدى القطاع الخاص .

ويجدد القيد سنوياً بعد سداد الرسم المقرر ، ما لم يقم به مانع من ذلك .

كما يشترط فيمن يدقق حسابات البنوك وشركات التأمين والشركات المساهمة العامة ، أن يكون منتسباً لإحدى جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً .

ومع كل ما سبق من اشتراطات في الأشخاص الطبيعيين ، تمنع بعض القوانين ممارسة مهنة مدقق الحسابات إلا عن طريق مكتب [٩] ، وتشترط لترخيص المكتب ما يلي :

١- أن تتوافر في طالب الترخيص ، الشروط المطلوبة في الأشخاص الطبيعيين أعلاه .

---

(٨) انظر على سبيل المثال : نظام المحاسبين القانونيين في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية ومملكة البحرين ودولة قطر .

(٩) انظر نظام المحاسبين القانونيين في مملكة البحرين .

٢- أن تكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ قيده في سجل مدققي الحسابات في وزارة التجارة ، ويكون قد عمل خلالها في مجال تدقيق الحسابات في أحد مكاتب مدققي الحسابات المرخص لها ، أو أن يكون من منتسبي جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً وأن تكون قد مضت عليهم اثنتا عشرة سنة خبرة في مجال تدقيق الحسابات ، داخل أو خارج الدولة .

وإذا اتخذ مكتب تدقيق الحسابات شكل شركة ، تعين أن تكون شركة تضامن مهنية .
وفي حالة المكاتب الأجنبية لتدقيق الحسابات المرخص لها ، يجب أم يكون لكل منها مركز عمل يف الدولة تحت مسئولية أحد الشركاء المسجلين في سجل مدققي الحسابات لدى وزارة التجارة .

ومما سبق تظهر الحاجة إلى ما يلي :

١- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية [١٠] تتولى مهاماً عدة أهمها اعتماد المعايير الشرعية ومعايير التدقيق الشرعي وتشكيل لجنة ترخيص المهنة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وكيفية إجراء الامتحانات وسائر الأمور المتعلقة بها ، والمصادقة على منح إجازة المزاولة .
٢- إنشاء سجل لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية وللمراجعين الشرعيين في إحدى وزارات الدولة [١١] ، تقيد فيه أسماء الأشخاص والمكاتب والشركات التي تمارس مهنة الرقابة الشرعية ، وفق شروط معينة .

ب- متطلبات العاملين :

يفترض أن يكون العاملون في شركات الاستشارات الشرعية مكونين من نوعين :
الأول : هم المستشارون الشرعيون .
الثاني : هم المراقبون أو المدققون الشرعيون .

متطلبات النوع الأول :

---

(١٠) يمكن أن تكون تابعة للبنك المركزي أو لوزارة التجارة أو الاقتصاد .

(١١) كوزارة التجارة أو الاقتصاد .

وهم المستشارون الشرعيون الذين يناط بهم مهمة الإفتاء وإبداء الأحكام الشرعية فيما يعرض عليهم من أعمال تخص عملاء شركة الاستشارات ، وهؤلاء منهم من يتفرغ للعمل بالشركة ، ومنهم من يرتبط معها بعقد استشارة شخصية ، دون أن يكون متفرغاً للعمل في الشركة ، ودون أن يحصر استشاراته بشركة استشارات واحدة .

والغالب في شركات الاستشارات الشرعية أن يوجد فيها مستشار شرعي واحد متفرغ ، يباشر الأعمال اليومية أول بأول ، ويبت في القضايا التي لا تستحق الرجوع إلى بقية المستشارين الذين تعاقدت معهم الشركة [١٢] .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر فيمن يتصدى لتقديم الاستشارة الشرعية سواء كان مستشاراً متفرغاً في الشركة أو غير متفرغ الصفات المطلوب توافرها في عضو الهيئة الشرعية .

وصفات العضو في الهيئة الشرعية (المستشار الشرعي) قد تكون معلومة لدى عامة العاملين في حقل الرقابة الشرعية أو بعض العاملين في الصناعة المالية الإسلامية ، ولكن لا توجد أية لوائح تنظيمية رسمية بشأنها يمكن الاعتماد عليها بشكل مهني ، مع أن هذا العمل وهو الرقابة الشرعية خاصة في شقه الرقابي يحتاج إلى تأهيل مهني عال في المجال الشرعي والمصرفي والمحاسبي ، كما يجب أن يتم وفق معايير علمية خضعت للاختبار شأنه شأن التدقيق المحاسبي .

وعملياً لم تذكر المواصفات أو المعايير الواجب توافرها في عضو الهيئة الشرعية في أية قوانين أو لوائح أو تعليمات صادرة عن جهات رسمية [١٣] ، سوى بعض الخطوط العريضة التي وردت في بعض القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية [١٤] .

---

(١٢) لا يوجد فيما اطلعت عليه أية محددات واضحة ومكتوبة لما يجوز للمستشار الشرعي المتفرغ في شركة الاستشارات الشرعية أن ينفرد بإبداء الرأي فيه لعملاء الشركة .

(١٣) يراعى ما ورد في هذا الشأن في معيار الضبط رقم ١ بشأن هيئة الرقابة الشرعية الصادر عن aaoifi .

(١٤) بعض القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية لم يأت على ذكر أي تفاصيل بشأن هيئة الرقابة الشرعية ، ولم تتم الإحالة فيها على أية مذكرة تفسيرية للقانون أو لوائح منظمة تصدر لاحقاً لتنظيم عمل الهيئات الشرعية .

فقوانين المصارف الإسلامية في اليمن وسوريا والبحرين والكويت وقطر والسودان وماليزيا نصت على وجوب تكوين هيئة للرقابة الشرعية ، ولكن النصوص التي وردت في هذه القوانين لا تصلح للاستناد عليها كمعايير منضبطة للعاملين في هيئات الرقابة الشرعية .

فقد ورد في قانون المصارف الإسلامية في اليمن أن الهيئة الشرعية تتكون من عدد من الأعضاء من ذوي الأهلية والاختصاص . ولم يوضح ما هي الضوابط ومعايير الأهلية والاختصاص ، ومن الجهة التي تتولى التأكد من توافرها في الأعضاء .

وأما قانون المصارف الإسلامية في الإمارات فقد ألزم المصارف الإسلامية العاملة في الدولة بأن تعرض أسماء أعضاء هيئاتها الشرعية على الهيئة الشرعية العليا التابعة للمصرف المركزي ، ولكن لم يتضمن القانون أية معايير أو ضوابط لأعضاء الهيئة الخاصة بالمصرف الإسلامي ولا ضوابط ومعايير أعضاء الهيئة العليا نفسها .

فالخلل المهني في هذا النوع واقع في جانبين :

- الأول : عدم وجود معايير دقيقة لعضو الهيئة الشرعية .
- الثاني : عدم تعيين جهة تتولى منح الموافقة على ممارسة الشخص لعمل عضو الهيئة الشرعية .

ولعل إنشاء سجل لأعضاء الهيئات الشرعية المقترح أعلاه يغطي هذا الخلل .

متطلبات النوع الثاني : وهم المراقبون الشرعيون ، هؤلاء هم الجهة التي تتولى عمليات التدقيق على أعمال المؤسسة وهو الشق الثاني من عمل هيئة الرقابة الشرعية ، وهو العمل الذي تتفق جميع شركات الاستشارات الشرعية على أنه من خدماتها الأساسية .

وأعتقد أن أهم ما يمكن أن تضيفه شركات الاستشارات الشرعية للصناعة المالية الإسلامية يكمن في هذا الجانب تحديداً ، إذ لا تزال الأصوات تتعالى في مختلف المؤتمرات والندوات على ضرورة تفعيل التدقيق الشرعي ، وقيام الهيئات الشرعية بفحص عمليات المؤسسات

دورياً والتأكد من مطابقاتها لما أصدرته من فتاوى وقرارات . ومعلوم أن غالبية أعضاء الهيئات الشرعية لا يتمكنون من القيام بذلك بأنفسهم لعدة اعتبارات منها التأهيل الخاص الواجب توافره لتنفيذ عمليات التدقيق والمراجعة ، ثم الوقت اللازم لتنفيذها في المواعيد المحددة ، وغير ذلك من الأسباب التي تحول دون قيام الهيئات الشرعية بالتدقيق الشرعي بشكل فعال .

وهذا ما ينبغي أن توفره شركات الاستشارات الشرعية لعملائها ولهيئاتها الشرعية ، وهو ما يستدعي أن يضم فريق العمل لديها عدداً من المدققين الشرعيين يتناسب مع عملائها من حيث الحجم والعدد (١٥) .

وإذا تقرر هذا فلابد من وضع ضوابط وأسس محددة لقبول العاملين في سلك التدقيق الشرعي على غرار المعايير الخاصة بمدقق الحسابات المذكورة أعلاه ، وغن كانت بمعايير أقل في جانب سنوات الخبرة أو التخصص المناسب لمهنة التدقيق الشرعي .

ومما سبق تظهر الحاجة إلى :

- إنشاء جمعية تسمى ، جمعية المراجعين الشرعيين) مثلاً ، تتمتع بشخصية اعتبارية باستقلال مالي وإداري يشترط أن يسجل فيها جميع المدققين الشرعيين ، وفق شروط محددة ، ويحظر على أي مدقق شرعي غير مسجل في الجمعية أن يمارس التدقيق الشرعي ، وتتولى الجمعية مهام متعددة كنشر المعلومات المتعلقة بالمهنة وإصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية المهنية والعلمية وتبادلها وعقد المؤتمرات والندوات التدريبية ، وتوثيق العلاقات المهنية والاجتماعية بين مزاولي المهنة محلياً ودولياً واقتراح تطوير التشريعات ذات العلاقة بالمهنة وتدريب المدققين الشرعيين لتطبيق المعايير الشرعية ومعايير التدقيق الشرعي .

ج- متطلبات ممارسة العمل :

---

(١٥) يلاحظ أن بعض شركات الاستشارات الشرعية لا يوجد لديها أي مدقق شرعي .

- الالتزام بتعيين هيئة شرعية للشركة ، وعدم الاقتصار على تعيين مستشار شرعي واحد للشركة يتولى إصدار الفتاوى والقرارات منفرداً ، حيث أ، الاجتهاد الجماعي أساس استقر العمل عليه في المؤسسات المالية الإسلامية ، والاجتهاد الجماعي هو نواة لعمل مؤسسي ، ولا يقبل أن ينقض هذا الأساس عند الانتقال من الفردية إلى المؤسسية من خلال شركات الاستشارات الشرعية ، بل ينبغي أن تكرس شركات الاستشارات الشرعية هذا الأساس ، فلا تصدر الشركة فتوى أو قراراً لعملائها دون الرجوع إلى أعضاء هيئتها الشرعية .

وقد يحتج البعض في الاعتماد على مستشار واحد بأن غالبية المعاملات قد استقرت في المؤسسات ، وبأن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبية تصلح أساساً يعتمد عليه المستشار الشرعي في الإفتاء دون حاجة إلى تشكيل هيئة شرعية .
وهذا في نظري لا يستقيم لعدة وجوه ، منها عدم التسليم باستقرار المعاملات في المؤسسات ، فلا تزال المستجدات تتوالى خاصة في المؤسسات المالية الكبرى ، كما أن الإشكالات التي تحتاج إلى نظر فقهي تكمن في صياغات العقود التي تعتمد على هياكل شرعية مقبولة ، وهو أمر أثبتت التجربة أنه من أهم أعمال الهيئات الشرعية التي تحتاج إلى نظر واجتهاد جماعي وليس فردي ، خاصة في غياب العقود النمطية في الصناعة المالية الإسلامية .

- الالتزام بتقديم الاستشارات الشرعية مقرونة بالتدقيق الشرعي على المؤسسات التي تتعاقد معها ، فلا يقبل أن تتعاقد شركة الاستشارات الشرعية مع عملائها أو مع بعضهم على أساس تقديم الفتاوى والقرارات الشرعية واعتماد العقود للمؤسسة العميلة فقط ، دون القيام بعملية التدقيق الشرعي الدوري أو السنوي على أعمال المؤسسة للتأكد من عدم مخالفتها للأحكام الشرعية ، فهذا يحيد بعمل الرقابة الشرعية عن حقيقتها وهدفها ، ويعطل إحدى وظيفتيها ، خاصة أن الاكتفاء بالفتاوى دون التدقيق سيورث إبهاماً وتدليساً على عامة الناس الذين لا يميزون بين شقي الإفتاء والتدقيق ، ويكتفون بإعلان الشركة أنها متعاقدة مع شركة استشارات شرعية .
- الالتزام بتعيين عدد كاف من المدققين الشرعيين في الشكة يتناسب وحجم عملائها وعددهم ، فلا يقبل – على سبيل المثال – أن يكون عدد عملاء شركة الاستشارات الشرعية يقارب ثلاثين مؤسسة بعضها ذو حجم أعمال كبير ، دون أن يكون لدى

شركة الاستشارات الشرعية سوى مدقق شرعي واحد . إذ لا يعقل أن يتولى شخص واحد مهام التدقيق الشرعي على ثلاثين مؤسسة مختلفة .

- الالتزام بعدم تعيين أعضاء في الهيئات الشرعية التي تشكلها شركة الاستشارات الشرعية لعملائها لا تتوافر فيهم مواصفات عضو الهيئة الشرعية المتعارف عليها في حقل الرقابة الشرعية . فلا يقبل مثلاً أن تشكل هيئة شرعية من ثلاثة أشخاص اثنان منهم من غير متخصصين في الفقه الإسلامي ، وليس لديهم الخبرة العملية في فقه المعاملات المالية الإسلامية.
- عدم القيام بأي شكل من أشكال التسويق أو الترويج لمنتجات المؤسسات التي تعاقدت مع شركة الاستشارات الشرعية ، فهذا يتعارض مع مبدأ الحياد ، والاستقلال والموضوعية وتضارب المصالح التي تعتبر أساس عمل الهيئة الشرعية الذي تقوم به شركة الاستشارات الشرعية .

ومما سبق تتضح الحاجة إلى إصدار ما يلي :

١- قانون تنظيم مهنة الاستشارات الشرعية ، ويستهدف هذا القانون تنظيم مزاولة المهنة والارتقاء بها ، وضمان الالتزام بالمعايير الشرعية ومعايير التدقيق الشرعي والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمراجعين الشرعيين وتعزيز دور المراجع الشرعي وحيدته واستقلاليته .

٢- لائحة " قواعد وسلوك وآداب مهنة الاستشارات الشرعية " ، تتضمن مجموعة من مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني ، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم .

والحمد لله رب العالمين ،،